



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر بالوادي



كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

تقرير تربص لإستكمال شهادة الليسانس
ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم مالية ومحاسبية
تخصص: مالية مؤسسة

إجراءات الرقابة الجبائية
تربص تطبيقي بالمديرية الولائية للضرائب بالوادي

تحت إشراف الدكتور:

صالح حميداتو

المؤطر بالمؤسسة:

تريكي العربي

إعداد الطلبة :

أحمد هشام هانسي

رضا زبدي

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزىّننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

الذرع الواقي والكثر الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي،
لك أقدم وسام الإستحقاق، أنت أبي العزيز أطل الله عمرك.

رمز العطاء ومنبع الحنان ، إلى ذروة العطف والوفاء، لك
أجمل حواء، أنت أُمي الغالية أطل الله عمرك.

الذر النادر والذخر العامر أرجو التوفيق من القادر لأخوتي
وأخواتي الأعزاء.

رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة، خاصة دفعة مالية مؤسسة.

إلى من هم إنطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل
أصدقائي.

إلى كل من مدّ يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهنا
من صعوبات.

" أحمد هشام هاني "

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا التقرير، ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعز ما أملك أمي وأبي وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "حميداتو صالح" الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذه المذكرة ولا يفوتنا أن نشكر أيضاً الأستاذ "تريكي العربي" كل موظفي جامعة الوادي وإلى كل الاصدقاء في هذه الجامعة.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

"رضا زبدي"

شكر و عرفان

لله الحمد والشكر أولاً وآخراً

ثم نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الذي قبل أن يكون مؤطرنا خلال فترة إنجاز هذا البحث الدكتور " صلاح حميداتو " وعلى ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات وإرشادات خلال إعداد هذا التقرير .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كافة عمال وموظفي المديرية الولائية للضرائب بالوادي، وعلى رأسهم مكتب الرقابة الجبائية، وأخص بالذكر المحقق " تريكي العربي " على ما قدمه لنا من معلومات ومراجع ووثائق ساعدتني في إخراج هذا البحث

" وشكراً "

الفهارس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
-	الإهداءات
-	التشكرات
I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال
V	فهرس الملاحق
أ-ب	المقدمة العامة
الفصل الأول: تقديم مكان التربص المديرية الولائية للضرائب بالوادي	
04	تمهيد
05	المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب بالوادي
05	المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب بالوادي
05	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالوادي
06	المطلب الثالث: مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية في المديرية الولائية للضرائب بالوادي
08	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: إجراءات الرقابة الجبائية	
10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية وأهدافها
11	المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها
12	المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها
14	المطلب الثالث: أنواع الرقابة الجبائية
23	المبحث الثاني: دراسة حالة وفق طريقة التحقيق المصوب في المحاسبة
23	المطلب الأول: التعريف بطبيعة ونشاط المكلف
23	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المصوب في المحاسبة

31	خلاصة الفصل
32	الخاتمة العامة
35	قائمة المصادر والمراجع
37	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
25	الكميات المشتراة من التمر سنة 2013	01
25	الكميات المباعة من التمر سنة 2013	02
26	الكميات المشتراة من التمر سنة 2014	03
27	الكميات المباعة من التمر سنة 2014	04
28	تأثير الثغرات المكتشفة على الضرائب والرسوم محل التحقيق سنة 2013	05
29	تأثير الثغرات المكتشفة على الضرائب والرسوم محل التحقيق سنة 2014	06
30	ملخص للضرائب والرسوم المكتشفة محل التحقيق	07

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الجدول
06	المهكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالوادي	01

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الجدول
38	الإشعار المرسل للمكلف من أجل التحضير للتحقيق	01
39	الإبلاغ الأولي المرسل من طرف المحقق الى المكلف	02
40	الإبلاغ النهائي المرسل من طرف المحقق الى المكلف	03

المقدمة العامة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها، فدورها لا يقتصر على تغطية أعباء الدولة بل يتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الإقتصادي والسياسي والإجتماعي، كما تساهم في الانتعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية في الدول النامية والتي تسعى من خلال تنفيذها لبرامج الإصلاح إلى تطوير أنظمتها الضريبية في ظل الانفتاح العولمة ووجود التكتلات.

بما أن النظام الضريبي الجزائري تصريحي، يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية المكتتبه بشكل يوافق نشاطاتهم ومداخلهم الحقيقة من تلقاء أنفسهم، فإن المشرع الجبائي منح لكل من المكلفين بالضريبة حقوق وواجبات كما منح في نفس الوقت للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة بهدف مراقبة تلك التصريحات لكونها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة وهذا ما يسمى بالغش والتهرب الضريبي .

وهذا ما استوجب ضرورة التكثيف من عمليات الرقابة الجبائية كونها الوسيلة الردعية الأكثر ملائمة لإعادة استرجاع الأموال محل الغش والتهرب الضريبيين، نظرا لطبيعة النظام الجبائي التصريحي، وإسناد مهامها الى أجهزة مختصة، بالإضافة إلى تعزيزها بكل الإمكانيات المساعدة والمتاحة، بغية تحقيق الفعالية في الأداء، حيث تشكل هذه الأخيرة مؤشرا هاما يشعئ إلى تحقيقه اي نظام قائم .

1- إشكالية البحث:

إعتمادا على ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية التالية من أجل دراسة هذا الموضوع:

ماهي إجراءات الرقابة الجبائية ؟

2- فرضيات البحث:

محاولة منا لفهم الموضوع والإحاطة بجوانبه، إرتأينا وضع الفرضيات التالية والتي نراها موجهة لمسار البحث:

- تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة قانونية إجبارية تطبق على المكلفين الخاضعين للضريبة.
- للرقابة الجبائية أدوات وطرق كفيلة بمراقبة فحص مقارنة الدفاتر، والوثائق التجارية والمحاسبية للتأكد من مدى صحتها.

3- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في ما يلي:

- التعريف بمختلف مصالح الرقابة الجبائية وبدور كل منها؛

- تبيان اجراءات فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبيين، مع تبيان أهم الوسائل والإجراءات المتخذة للحد من هذه الظاهرة في سبيل زيادة فعالية الرقابة الجبائية؛
- تغيير النظرة السلبية الشائعة عن الجبائية والتأكد على أهميتها الرقابية والإقتصادية.

4- أسباب إختيار الموضوع:

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع؛
- الارتباط أو العلاقة بين علم الجبائية والمالية التي تمثل تخصصي العملي؛
- من أجل الإستفادة من هذه الدراسة في الحياة العملية؛
- الإهتمام المتزايد بهذه الموضوعات على الصعيدين الوطني والعالمي؛
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يستفاد منه لاحقا.

5- أهمية البحث:

التعرف على الدور غير المباشر للرقابة الجبائية، وما يمكن أن تسفر عنه من إكتشاف الأخطاء ومحاولات الغش والتضليل التي يمكن أن تشوف وتعترى المعلومات المحاسبية المصرح بها.

6- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية وإختبار صحة الفرضيات المصاغة إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بإستعراض المفاهيم الاساسية سواء المتعلقة بالمؤسسة محل الدراسة أو الرقابة الجبائية، ثم القيام بالدراسة التطبيقية للبحث المتمثلة في عدة مؤسسات بإعتمادنا على المنهج التحليلي.

7- صعوبات البحث:

- صعوبة القيام بالمقابلات مع بعض العاملين في الإدارة الجبائية.
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات مثل الملف الجبائي للمكلف محل التحقيق.
- الفترة المعتمدة بين فترة الدراسة وفترة إنجاز هذا العمل غير كافية .

الفصل الأول:

تقديم مكان التربص المديرية الولائية
للضرائب بالوادي

تقديم:

تعتبر المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي الهيئة الجبائية العليا على مستوى الولاية، وليس هذا فحسب فمديرية الضرائب الولائية تعد أحد الهياكل الجبائية الرئيسية والمحورية في النظام الجبائي الجزائري حسب الهيكل التنظيمي الساري المفعول، وماهي الا حلقة من حلقات النظام الجبائي الجزائري تمارس عملها ونشاطها ضمن الحدود الاقليمية للولاية، لذلك تم اختيار مصلحة من مصالح المديرية للقيام بالدراسة الميدانية لهذا البحث وتسليط الضوء لكل متطلباته. كما تم تقسيم الفصل الى مبحث واحد الذي سنتطرق فيه الى 3 مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب بالوادي

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالوادي

المطلب الثالث: مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية في المديرية الولائية للضرائب بالوادي

المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب بالوادي

في هذا المبحث سنتعرف على المؤسسة المستقبلية والمتمثلة في مديرية الضرائب لولاية الوادي.

المطلب الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب بالوادي

تأسست المديرية الولائية للضرائب بالوادي في جانفي 1985م بحسب المخطط المجاهدين ببلدية الوادي، وتتبع الى المديرية الجهوية للضرائب بورقلة، حيث أصبحت هي المحرك الرئيسي للسياسة الضريبية في الولاية، وهي الهيئة التي تقوم بتولي مهمة التحصيل والمتابعة لكافة المكلفين بالضريبة على مستوى الولاية.

تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب (مفتشيات الضرائب حاليا)، وبهذه الصفة، تسهر على إحترام التنظيم والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالوادي

تتضمن مديرية الضرائب الولائية لولاية الوادي ضمن هيكلها التنظيمي الرئيسي، خمس (05) مديريات فرعية،

هي:

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛

2- المديرية الفرعية للتحصيل؛

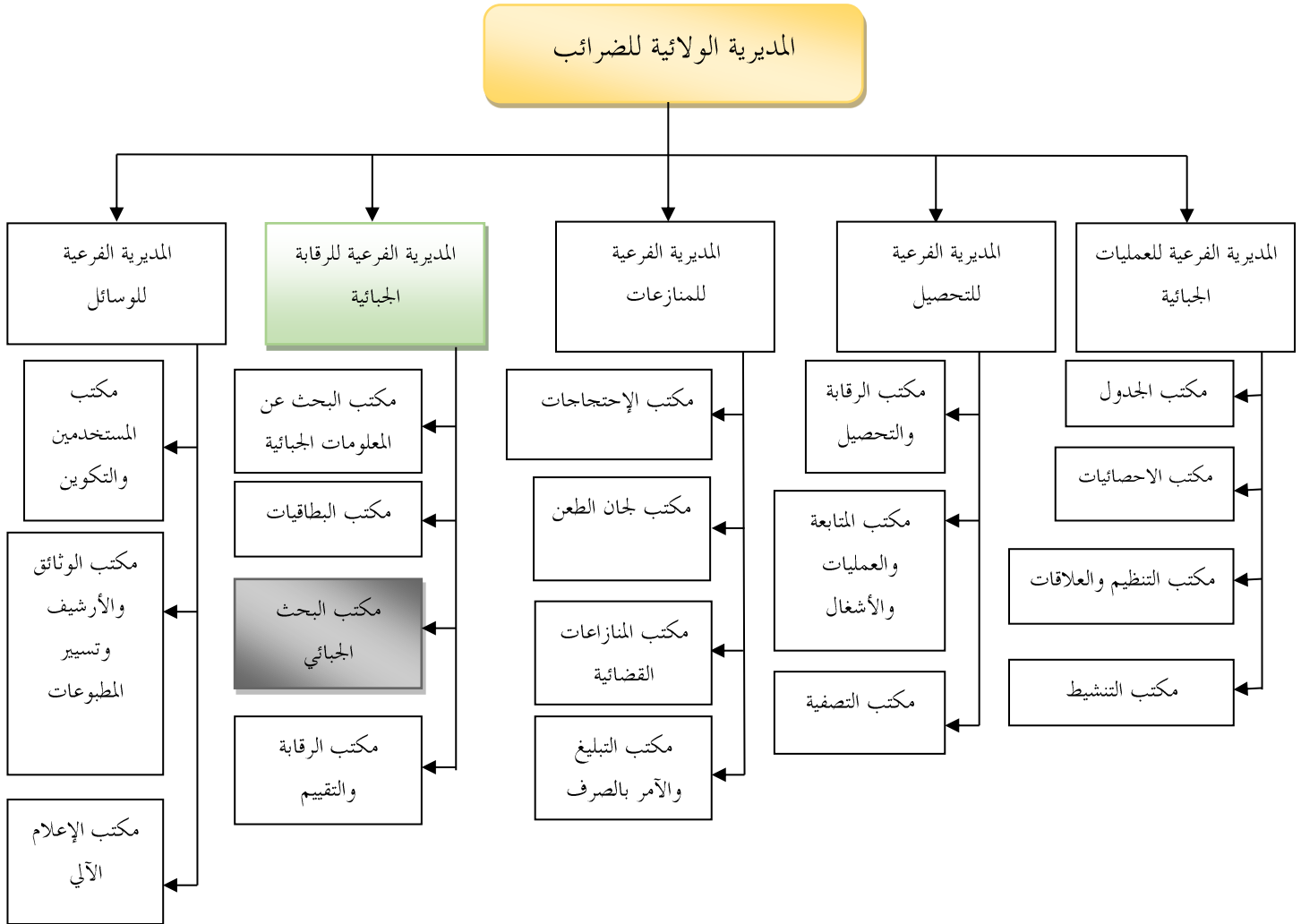
3- المديرية الفرعية للمنازعات؛

4- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛

5- المديرية الفرعية للوسائل.

وفي هذا الشكل نوضح كل هذه المديريات الفرعية مع توزيع مكاتبها كما يلي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالوادي



المصدر: مديرية الضرائب الولائية لولاية الوادي .

المطلب الثالث: مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية في المديرية الولائية للضرائب بالوادي

وهي محل دراسة هذا البحث، حيث تتكلف لاسيما بإعداد برامج البحث والمراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها، وتتكون هذه المديرية من أربعة (04) مكاتب¹:

1- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف لاسيما، بما يأتي:

❖ تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها،

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 20، 2009، المادة 75 و76 و77 و78 ، ص ص 19-20 .

❖ تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع الصالح والمؤسسات المعنية.

2- مكتب البطاقات والمقارنات: ويكلف لاسيما، بما يأتي:

- ❖ تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة؛
- ❖ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
- ❖ مراقبة إستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

3- مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف لاسيما، بضمان ما يأتي:

- ❖ متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛
- ❖ تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
- ❖ إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية .

4- مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف لاسيما، بما يأتي:

- ❖ إستلام وإستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
- ❖ المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق)؛
- ❖ متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية .

خلاصة الفصل :

تضمن هذا الفصل التعريف بالمديرية الولائية للضرائب بالوادي، والتقرب من مختلف المصالح المكونة منها، وقد ركزنا على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والتي هي محل دراستنا ولما فيها من مكاتب ومهام كل مكتب، ويمكن القول أن مديرية الولاية للضرائب تلعب دورا استراتيجيا في بعث حوار متواصل وتوطيد العلاقات بينها وبين المكلفين، وتسهر على ضمان إحترام وتطبيق التشريع الجبائي.

الفصل الثاني:

إجراءات الرقابة الجبائية

تمهيد:

تعد الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات ولمصالح الضرائب سواء، إذ تعتبر النظام الذي يخول للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذا عدم إحترام الإلتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة، وذلك لأهميتها البالغة في إتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين، فهي وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى لردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، وهذا ما ينعكس على تصريحتهم وسلوكياتهم إتجاه إلتزامهم الضريبي.

وبغرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهي:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية

المبحث الثاني: دراسة حالة بالمديرية الولائية للضرائب بالوادي

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية

تعد الرقابة جزء من عمل المؤسسة التي تريد أن تعظم من أرباحها، فالرقابة لها دور فعال في تحقيق الأهداف، فهي تقوم بتقييم عمل المؤسسة، وذلك بإعطاء نتائج أعمالها، ولا تختلف الرقابة المالية في المؤسسة عن الرقابة الجبائية كثيرا، فالرقابة المالية في المؤسسة تحافظ على أموالها، أما الرقابة الجبائية تحافظ على أموال الخزينة وتحارب من يخلّسها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية تجدر بنا الإشارة إلى المفهوم العام للرقابة الجبائية، حيث تعددت وتنوعت التعاريف المرتبطة بها، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها.² أما التعريفات المقدمة للرقابة الجبائية نلخصها كما يلي:

- ✓ تعريف المديرية العامة للضرائب "هي الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة وتشكل شرطا من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات".³
- ✓ ويمكن تعريفها على أنها "فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء أكانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".⁴
- ✓ كما يمكن تعريفها بأنها "هي تشخيص لحتوى الكتابات المحاسبية بما يتلائم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا مع الإثباتات والتصريحات المقدمة".⁵

من خلال هذه التعاريف نستخلص الصفات التالية للرقابة الجبائية:

- الرقابة الجبائية حق من حقوق الدولة تمارسه الإدارة الجبائية؛
 - التأكد من التصريحات الجبائية للمكلف ومطابقتها مع ما هو موجود في الواقع؛
 - ينصب إهتمام الرقابة الجبائية في المحافظة على موارد الخزينة العمومية.
- من خلال التعاريف السابقة للرقابة الجبائية يمكننا إستخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهي:⁶

² محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 55.

³ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2006، ص 05.

⁴ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد والتوزيع الجزائر، 2011، ص 47.

⁵ وهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتنفيذ آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص 06.

⁶ طالي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري الفترة 1995 - 1999، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 43.

✓ **الهدف القانوني:** ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة، وحرصا على ذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

✓ **الهدف الإداري:** تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل كبير في زيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعد في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لإتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية.

✓ **الهدف الإقتصادي:** تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية من التهرب الضريبي وحمايتها لضمان أكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الإقتصاد الوطني وهذا نظرا للتنافس المتواصل والكبير بين المجال الإقتصادي وتنميته بنظره المجال الضريبي.

✓ **الهدف الإجتماعي:** على الصعيد الإجتماعي نجد الرقابة الجبائية تهدف لمنع ومكافحة إنحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل واجباته، وهذا سعيا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.

المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها

تتمثل أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها فيما يلي:

أولاً: أسباب إجراء الرقابة الجبائية

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي جبائي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية، ونلخصها فيما يلي:

1- حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله:

بما أن الانظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخيله من تلقاء نفسه من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخيله للإدارة الجبائية بإعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، كالتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات كالتأكد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.⁷

⁷ ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، 2015، ص 07.

تنص المادة 18-1 من قانون الإجراءات الجبائية " تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو اتاوة "8.

أي أن السبب الأساسي لوجود الرقابة الجبائية هو كون النظام الضريبي نظام تصريحي، ولذلك أوجب المشرع إيجاد وسيلة قانونية لمراقبة هذه التصريحات والتأكد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من حدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها الإدارة الجبائية وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتحسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة.⁹

2-محاربة التهرب الضريبي:

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها كصعوبة قياسها، لذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.¹⁰

ثانيا: مبادئ الرقابة الجبائية

كي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في:

1-إقامة نظام ضريبي محكم:

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، وذلك فإن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام

ضريبي فعال وهذا من خلال:¹¹

➤ تبسيط وتحسين التشريع الضريبي: يتحقق ذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه ويجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية واضحة وسهلة.

⁸ قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 18-1، سنة 2017، ص 09.

⁹ سهام كردودي، المعلومات الخاسية والرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة بسكرة، 2009، ص 49.

¹⁰ ساعد نبيلة، المرجع السابق، ص 08.

¹¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، دون تاريخ، ص 49.

➤ تحقيق العدالة الضريبية: يمكن القول أن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي عادل يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب قدرته التكليفية، كما يقوم بتصحيح اللامساواة الناتجة عن التوزيع الأولي للدخل، بإضافة الى شمولية الرقابة الجبائية لكافة المكلفين بالضريبة.

2- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية:

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، والتي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة كفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الضرائب والرقابة الجبائية، إضافة إلى إجراء ترقيات لموظفي وأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التحديثات التي يشهدها النظام الجبائي، كما تتمثل الإمكانيات المادية في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطي إنطبعا جيدا لدى الموظفين، إضافة إلى توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الإتصال الحديثة، كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم كتوفير الخدمات اللازمة لهم .

المطلب الثالث: أنواع الرقابة الجبائية

هناك ثلاثة أنواع من الرقابات الجبائية: التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، وكل ذلك يتم على مستوى المديرية الولائية للضرائب وبالتحديد على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

أولا: التحقيق في المحاسبة

يعني التحقيق في المحاسبة "مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريجات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة"¹².

1- شروط التحقق في المحاسبة:

من جملة الشروط التي وضعها المشرع الجبائي والتي يجب مراعاتها واحترامها قبل وخلال إجراء هذا النوع من التحقيق هي:¹³

➤ يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة؛

¹² قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

¹³ نفس المرجع السابق، المادة 20، ص ص 10-11-12.

➤ لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل؛

➤ تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات، وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة الإعلام الآلي، يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية،

➤ يمكن أن تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة، في هذا الحالة، يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ و الدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي؛

➤ لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، إبتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار ،

➤ يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، ➤ في حالة استبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك؛

➤ في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود

الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة؛

➤ لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقا؛

➤ لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من أربعة (04) أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1000000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها؛
 - كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2000000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها؛
 - يمدد هذا الأجل إلى ستة (6) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق، على التوالي 5000000 دج و 10000000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها؛
 - يجب ألا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر.
- إن الإدارة غير مقيدة بمدة الرقابة في عين المكان عند قيامها بالتحقيق في الملاحظات والعرائض المقدمة من طرف المكلف بالضريبة أعلاه، في حالة إستعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبريرات؛
- عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاص بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة الضرائب أو الرسوم وبإستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد إستعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات الحسابية بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة؛
- يعاين عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى بموجبه المكلف بالضريبة ليؤشر عليه، كما يجب أن يكون موضوع إعدار يدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية أيام؛ كما يذكر الرفض المحتمل لإمضاء المحضر؛ و يؤدي عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام المذكور آنفاً، إلى تطبيق أحكام المادّة 44 أدناه.

2-معايير انتقاء المكلفين الخاضعين للتحقيق في المحاسبة:

إن اختيار المكلفين الذين سيخضعون لبرنامج التحقيق في المحاسبة يتم وفقا للمعايير التالية: ¹⁴

- مدى احترام المكلف لالتزاماته الجبائية (مسك محاسبة، إيداع التصريحات)؛
- أهمية الأرباح والمداخيل المصرح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة؛
- مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل أو المسير أو الشركاء؛
- العجز المتكرر؛
- طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتج في السوق؛
- التغير المستمر لمكان النشاط التجاري؛
- التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر مما يوحي بوجود نية للتهرب الجبائي.

3-مراحل سير التحقيق في المحاسبة:

يمكن إنجاز مراحل سير التحقيق في المحاسبة في ثلاث مراحل على النحو التالي:

أ-إجراءات التحضير للتحقيق في المحاسبة:

هذه المرحلة تمهيدية للمرحلة التالية، وتتمثل في كل الاجراءات التي على الحقن القيام بها لتسهيل أداء عمله بأحسن وجه، وتتمثل هذه الاجراءات في: ¹⁵

- الاطلاع على الملفات الجبائية للمكلفين المعنيين بالتحقيق وفحصها فحفا دقيقا؛
- دراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلفين الخاضعين للتحقيق، وخصوصا في ما يتعلق بقواعد وطرق الإنتاج، الآلات المستعملة، التكنولوجيا والأسباب المنتهجة، طبيعة ونوع المواد المستعملة في الإنتاج؛
- إشعار المكلفين المعنيين بالرقابة عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق إليهم مع إشعار باستلامهم ذلك، وفي هذا الإطار يستفيد المكلف المعني بالتحقيق من أجل لا يقل عن (10) أيام للتحضير ابتداء من تاريخ استلام الإشعار؛

¹⁴ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011/2012، ص 128 .

¹⁵ نفس المرجع السابق، ص 129 .

- الإلمام بكل ما يخص الوضعية الفعلية للمكلف؛
- فحص كل التصريحات الخاصة حسب كل نوع من الضرائب التي يخضع لها المكلف؛
- الإطلاع على طلبات التوضيح والتبريرات التي سبق الحصول عليها خلال إجراء الرقابة على الوثائق على مستوى مفتشية الضرائب؛
- الاستعانة بالمعلومات من باقي المصالح الجبائية الأخرى؛
- التحري خارج الإدارة الجبائية، من أجل معرفة الذمة المالية الحقيقية للمكلف، وذلك عن طريق الاتصال بمجموعة من المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية، ومنها:
 - البنوك والمصارف لمعرفة قيم الأرصدة وتطور حركتها؛
 - المحافظات التجارية (الموردين والزبائن)؛
 - هيئات الضمان الاجتماعي؛
 - باقي الإدارات العمومية الأخرى؛
- مسك بعض الوثائق المساعدة على تنفيذ إجراءات التحقيق في المحاسبة، ومنها:
 - بيان لمقارنة ميزانيات المؤسسة من سنة لأخرى يخص أربعة سنوات غير متقادمة، وهذا من أجل معرفة تغيرات عناصر الميزانية، تطور الإهلاكات، حركة القروض؛
 - بيان لمقارنة تطور بعض العناصر في حسابات النتائج (جدول حسابات النتائج)، من معرفة تطور رقم الأعمال والتكاليف ومن ثم إكتشاف كل الحالات غير العادية إن وجدت؛
- برمجة زيارة مفاجئة إذا تبين من خلال الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف أن هناك احتمال شبه أكيد لوجود تجاوزات كبيرة أو إخفاء لبعض المعلومات المحاسبية الهامة.

ب- إجراءات التحقيق في المحاسبة:

وتنقسم إلى قسمين: فحص المحاسبة من حيث الشكل وفحص المحاسبة من ناحية المضمون: ¹⁶

¹⁶ لايد لزررق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 131 .

-فحص المحاسبة من حيث الشكل:

نص القانون التجاري من المادة 9 الى 11 على ضرورة مسك سجلات محاسبية مثل: دفتر اليومية، دفتر الجرد، إذن

فالمراقبة الشكلية تعتمد على المعاينة المادية التي تعتمد هي الأخرى على هذه الوثائق، وعليه لكي تكون المحاسبة ترجمة صادقة لوضعية المكلف بالضريبة يجب أن تكون محاسبة منتظمة ومقنعة وصادقة إضافة إلى ذلك يجب أن تكون مفصلة بشكل يسمح بتسجيل ورقابة العمليات المنجزة.

-فحص المحاسبة من حيث المضمون:

يعتمد العون المحقق على الدراسة المعمقة والدقيقة للحسابات الرئيسية للميزانية العامة وحسابات التسيير والنتائج. ت-نتائج التحقيق في المحاسبة:

بعد الفحص المعمق للمعلومات المحاسبية يعمد المحقق إلى استخلاص النتائج التالية: ¹⁷

➤ إقرار مدى صحة أو خطأ التصريحات؛

➤ إستحداث تعديلات قانونية إن وجدت؛

➤ إذا كانت النتائج المتحصل عليها مطابقة لما هو مصرح به، فالمحقق ملزم بتقديم إشعار بالنتائج؛

➤ في حالة إثبات تجاوزات وأخطاء فالمحقق بإمكانه إجراء التعديلات العادية للتقويم، والتي تتمثل في إجراءات التقويم الشائي (أي من طرف المحقق والمكلف المعني) وإجراءات التقويم الأحادي (أي من طرف المحقق فقط).

ثانيا: التحقيق المصوب في المحاسبة

1-مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة:

هو عبارة عن تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة أو مجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية،¹⁸ وهو لا يختلف عن التحقيق في المحاسبة العادي من حيث الاجراءات.

انطلاقا من المفهوم، يتميز هذا النوع من التحقيق بالخاصيتين التاليتين:

➤ يتم التحقيق من نوع أو عدة أنواع من الضرائب (إختبار عينة)؛

➤ يغطي التحقيق فترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة، أو يكون على مجموعة عمليات أو معلومات محاسبية لمدة

¹⁷ سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص ص 132-133 .

¹⁸ قانون الاجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

تقل عن سنة.

2- شروط التحقيق المصوب في المحاسبة:

يخضع هذا النوع من التحقيق لجملة من الشروط التي يجب مراعاتها وإحترامها، وهي كما يلي:¹⁹

➤ يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير العقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والآتوى المتعلقة بالتحقيق؛

➤ لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقدي لجملة محاسبة المكلف بالضريبة؛

➤ لا يطلب من المكلفين بالضريبة أثناء هذا التحقيق سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم؛

➤ يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا؛

➤ لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة ذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وإلتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إستلامه؛

➤ يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها؛

➤ لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين؛

➤ يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار بإعادة التقييم؛

¹⁹ قانون الاجراءات الجبائية، المرجع السابق، المادة 20 مكرر 1 و 2 و 3، ص ص 12-13 .

➤ إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب. لا يختلف التحقيق المصوب في المحاسبة عن التحقيق في المحاسبة إلا من حيث نطاق وشمول التحقيق. فالتحقيق المصوب يقتصر على فحص نوع أو عدة أنواع من الضرائب وهذا ما يجعل المعلومات المحاسبية المحقق فيها تتمتع بقدر

كافي من الدقة وتقليص فترة التحقيق، لكن يواجه هذا النوع صعوبة تتحدد في إختيار نوع الضرائب الخاضع للرقابة بالمقارنة مع الكم الهائل للمعلومات الجبائية مما يجعل عملية التحقيق عشوائية وتفتقد إلى الأهداف.

ثالثاً: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يختص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالأشخاص الطبيعيين دون سواها، وفي الكثير من الأحيان يكون تحقيقاً مكملًا لأحد التحقيقين السابقين (التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة)، يحقق في أنواع ومصادر مداخليل الأشخاص الطبيعيين وما يرتبط بها من معلومات قد تقيّد في إجراءات أحد التحقيقين السابقين.

1- مفهوم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.²⁰

2- الهدف من إجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

في هذا التحقيق، يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخليل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، كما يمكن القيام بهذا التحقيق عندما تظهر الوضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً وجود أنشطة أو مداخليل متملصة من الضريبة.²¹

3- معايير انتقاء المكلفين للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

تتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير، يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لهذا النوع

²⁰ قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق، ص 14 .

²¹ نفس المرجع السابق، ص 14-15 .

من التحقيق، ومن هذه المعايير:²²

- الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس بين المداخل المصروح بها سنويا والنفقات الظاهرة والشائعة عن نمط معيشة أفراد أسرة المكلف؛
- الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة؛
- عندما تكتشف مفتشية الضرائب أثناء مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتوبة؛
- عندما يكون الفرق معتبرا بين المداخل المصروح بها من قبل الشركاء والحائزون على الحصص الاجتماعية والمداخل الحقيقية المحققة بعد مراقبة المحاسبة؛
- الأشخاص الذين يمتلكون مداخل غير محددة (تبييض الأموال مثلا).

4-إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

- هذا النوع من التحقيقات كغيره من التحقيقات الجبائية له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المحقق تحقيقا للأهداف المتوخاة من هذا التحقيق، وأهم هذه الإجراءات:²³
- الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعني بهذا التحقيق؛
 - الإطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعني والمؤسسات التي لها علاقة له؛
 - البحث عن المعلومات تخص المكلف المعني لدى أطراف أخرى، بإستعمال كشف الربط وبطاقات المعلومات؛
 - إرسال إشعار بالمراقبة مع وصل استلام إلى المكلف المعني، ويمنح أجلا للتحضير بخمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الإشعار؛
 - الطلب من المكلف المعني التصريح بكافة ممتلكاته في استمارة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات)؛
 - إذا استدعى الأمر، يجوز للمكلف التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق؛
 - يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعني إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لإستكمال التحقيق.

المبحث الثاني: دراسة حالة وفق طريقة التحقيق المصوب في المحاسبة

²² عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة (تحديث قانون المالية 2009)، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009، ص 83.

²³ سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، 137

تطرقنا سابقا الى أنواع الرقابة الجبائية وإجراءاتها، وسنحاول في هذا المبحث دراسة نوع من أنواع الرقابة الجبائية، والذي يتمثل في التحقيق المصوب في المحاسبة، حيث سنتطرق لملف جبائي خاضع للرقابة من طرف فرقة التحقيق المحاسبي التابعة للمديرية الولائية للضرائب بالوادي.

المطلب الأول: التعريف بطبيعة ونوع نشاط المكلف

المكلف المعني شخص طبيعي في شكل مؤسسة توضح المنتجات الفلاحية ومعالجة التمور، يصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يتناسب مع رقم الأعمال المصرح به من قبل المكلف المعني.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المصوب في المحاسبة

1- تسليم الإشعار بالتحقيق:

وهو عبارة عن وثيقة تسلم للمعني بالتحقيق يبين فيها:

✓ رقم: 2016/SDCF/BVF/23؛

✓ تاريخ الإرسال: 25 جانفي 2016؛

✓ تاريخ الإستلام: 31 جانفي 2016؛

✓ سنوات التحقيق: 2013، 2014؛

✓ مكان وتاريخ التحقيق : في المقر، 10 فيفري 2016 على 10 صباحا؛

✓ الضرائب المستهدفة بهذا التحقيق وهي الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل

الإجمالي، الضريبة على الأجور والمرتبات وحقوق الطابع؛

✓ الإشارة إلى "تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من إختياره أثناء إجراء

عملية الرقابة "؛

✓ إسم وتوقيع المحقق .

أنظر للملحق رقم 01 .

2- الإبلاغ الأولي بنتائج الرقابة:

أ- محتويات الإبلاغ الأولي:

بعد إنهاء إجراءات التحقيق يقوم المحقق بتبليغ نتائج المراقبة الى المكلف وفق وثيقة الإبلاغ الأولي الذي يحتوي على:

✓ بداية ونهاية التحقيق: 10 فيفري 2016 إلى 04 ماي 2016؛

✓ تاريخ إرسال الإبلاغ للمكلف: 04 ماي 2016؛

✓ المدة الممنوحة للمكلف لإدلاء بملاحظاته أو قبول التعديل: 30 يوما؛

✓ عدد صفحات الإبلاغ: 11 صفحة.

أنظر للملحق رقم 02 .

✓ ملاحظات من ناحية الشكل:

- دفتر اليومية العامة مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2010/02/23 تحت رقم 2010/10 من قبل محكمة الوادي؛

- دفتر الجرد مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2010/02/23 تحت رقم 2010/10 من قبل محكمة الوادي؛

- دفتر الأجور مؤشر ومصادق عليه بتاريخ 2010/02/23 تحت رقم 2010/10 من قبل محكمة الوادي.

✓ ملاحظات من ناحية المضمون:

- وجود اليوميات المساعدة: مبيعات، مشتريات، صندوق، بنك، وعمليات مختلفة؛

- وجود الميزانيات الختامية لسنتي 2013، 2014 محل التحقيق؛

- وجود التصريحات الشهرية لكل السنوات محل التحقيق.

✓ الثغرات والأخطاء المكتشفة بالمعلومات المحاسبية المصرح بها.

ب- الثغرات والأخطاء المكتشفة بالمعلومات المحاسبية المصرح بها:

➤ بالنسبة لسنة 2013:

رقم الاعمال المحقق: 39.254.952 دج

مواد اولية مستهلكة: 33.994.365 دج

• الكمية المشتراة من التمر كما يلي:

الجدول رقم (01) : الكميات المشتراة من التمر:

الرقم	التاريخ	الكمية	المبلغ الاجمالي
1	2013/1/2	91	8.605.000
2	2013/1/2	6.643	730.73
3	2013/2/2	65	6.250.000
4	2013/3/1	48	4.560.000
5	2013/10/1	43	3.440.000
6	2013/11/3	84	6.720.000
		337.643 كغ	30.305.730 دج

المصدر : التقرير الأولي للتحقيق المصوب في المحاسبة للمكلف المعني 2013 .

● الكمية المباعة من التمر:

الوحدة: كغ

الجدول رقم (02) : الكميات المباعة من التمر

الرقم	التاريخ	الكمية	عدد الصناديق	المبلغ الاجمالي
1	2013/01/23	21.6	500×12× 06	2.487.481 دج
2	2013/02/23	16.2	1800× 09	2.163.609 دج
3	2013/3/3	15	15000× 05	1.695.135 دج
4	2013/03/24	18	1800× 10	1.914.944 دج
5	2013/03/24	16.2	1800 × 09	2.158.833 دج
6	2013/04/24	16.9	3380 ×(200×25 غ) 5	1.818.818 دج
7	2013/04/25	20.1	3350× (500×12 غ) 6	2.232.102 دج
8	2013/5/12	16.9	3380 ×(200×25 غ) 5	2.293.924 دج
9	2013/05/15	20	4000 × 5	2.257.604 دج
10	2013/06/19	20	4000 × 5	2.286.966 دج
11	2013/9/11	19	3800×(200×25 غ)	2.356.218 دج
12	2013/10/29	13.4	2400 ×(500×12 غ) 5*6	1.626.622 دج
13	2013/11/9	20.8	20800	1.003.501 دج
14	2013/11/20	15	3000× 5	2.151.420 دج
15	2013/11/20	16.2	1800× 09	2.438.179 دج
16	2013/11/20	20	3500 ×(500×12 غ) 5*6	2.412.647 دج
17	2013/12/15	10.8	1800 ×(500×12 غ) 6	1.161.037
18	2013/12/16	15.04	2840 ×(500×12 غ) 5*6	535.62
12/17	2012/12/12	18	1800 × 10 كغ	1.595.690
		329.1		36.590.350 دج

المصدر : التقرير الأولي للتحقيق المصوب في المحاسبة للمكلف المعني 2013

الفارق في الكمية : 337.643 كغ - 329.140 = 8.503 كغ

مما سبق يتضح وجود فارق في بين الكمية المشتراة والكمية الموجهة للتصدير وعليه نعتبر هذا الفارق منتج موجه للسوق المحلي يتم إخضاعه للضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وبناء على المحضر المعاينة رقم 25 / 2016 بتاريخ 2016/05/02 فيتم تقسيمها كما يلي:

❖ 70 % من الكمية المحصل عليها تباع بسعر 40 دج .

❖ 20 % من الكمية المحصل عليها تباع بسعر 15 دج .

❖ 10 % من الكمية تعتبر فضلات لا تقدر بثمن .

وعليه:_____

❖ 8.503 كغ × 70 % = 5.952 × 40 دج = 238.080 دج

❖ 8.503 كغ × 20 % = 1.700 × 15 دج = 25.500 دج

رقم الاعمال السوق المحلي: 263.580 دج

تم تغريم المعني على رقم اعمال محقق في السوق الداخلي بقيمة 180.000 دج وعليه رقم الاعمال غير المغرم عليه هو: 263.580 دج - 180.000 دج = 83.580 دج .

➤ بالنسبة للسنة 2014:

● الكمية المشتراة من التمر:

الجدول رقم (03): الكميات المشتراة من التمر سنة 2014:

الرقم	التاريخ	الكمية	المبلغ الاجمالي
1	2014/1/2	100	7.000.000 دج
2	2014/1/3	60.500	5.857.500 دج
3	2014/1/5	5.129	435.965 دج
4	2014/2/2	78.200	7.429.000 دج
5	2014/2/5	100	9.500.000 دج
6	2014/3/3	32.400	3.225.420 دج
7	2014/10/1	88	7.216.000 دج
		464.229	40.663.885 دج

المصدر: التقرير الأولي للتحقيق المصوب في المحاسبة للمكلف المعني 2014

● الكمية المباعة من التمر:

الجدول رقم (04) : الكميات المباعة من التمر سنة 2014 : الوحدة : كغ

الرقم	التاريخ	الكمية	عدد الصناديق	المبلغ الاجمالي
1	2014/1/6	16.200	1800× 9	2.415.354
2	2014/1/6	18	1800× 10	2.012.795
3	2014/01/15	10.8	1800 ×(500×12) 6	1.265.041
4	2014/01/22	16.2	1800× 9	2.490.280
5	2014/01/23	18	3000 ×(500×12) 6	2.108.403
6	2014/2/3	18	1800× 10	1.717.434
7	2014/2/3	10.8	1800 ×(500×12) 6	1.264.448
8	2014/02/19	16.2	1800× 9	1.862.753
9	2014/3/4	21.6	3767 ×(500×12) 5*6	2.482.477
10	2014/03/19	16.2	1800× 9	1.749.272
11	2014/03/19	20	3500 ×(500×12) 6	2.222.652
12	2014/04/21	16.2	1800× 9	2.061.626
13	2014/04/21	21	3500 ×(500×12) 6	1.964.386
14	2014/5/5	16	3000 ×(500×12) 5*6	2.269.340
15	2014/5/5	16.2	1800× 9	2.043.747
16	2014/5/5	21	3500 ×(500×12) 6	1.945.522
17	2014/6/2	16.2	1800× 9	2.360.330
18	2014/8/9	16.2	1800× 9	2.318.489
19	2014/10/8	16.2	1800× 9	2.313.636
20	2014/11/4	21	2017 × 10	180.008
21	2014/11/4	21	2017 ×(1×12) 1*10	1.707.218
22	2014/11/5	18	1800× 10	1.327.509
23	2014/11/22	16.2	1800× 9	2.172.260
24	2014/12/2	18	1800× 910	1.837.181
25	2014/12/15	16.2	1800× 9	2.165.765
26	2014/12/15	21.6	3600 ×(500×12) 6	2.310.264
		453		50.568.190

المصدر : التقرير الأولي للتحقيق المصوب في الحاسبة للمكلف المعني 2013

الفارق في الكمية : 464.229 - 453.010 = 11.219 كغ

مما سبق يتضح وجود فارق في بين الكمية المشتراة والكمية الموجهة للتصدير وعليه نعتبر هذا الفارق منتج موجه للسوق المحلي يتم اخضاعه للضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وبناء على المحضر المعاينة رقم 25 / 2016 بتاريخ 2016/05/02 فيتم تقسيمها كما يلي:

❖ 70 % من الكمية المحصل عليها تباع بسعر 40 دج .

❖ 20 % من الكمية المحصل عليها تباع بسعر 15 دج .

❖ 10 % من الكمية تعتبر فضلات لا تقدر بثمن .

وعليه _____ :

$$❖ 11.219 \text{ دج} \times 70 \% = 7.853 \times 40 \text{ دج} = 314.120 \text{ دج}$$

$$❖ 11.219 \text{ دج} \times 20 \% = 2.243 \times 15 \text{ دج} = 33.645 \text{ دج}$$

رقم الاعمال السوق المحلي : 347.765 دج

ت- تأثير الثغرات والأخطاء المكتشفة على الضرائب والرسوم محل التحقيق :

بعد ما تم تقديمه سلفا من ثغرات وأخطاء وتصحيحها، ومما يؤثر على مصداقية المعلومات المحاسبية لهذه السنة، وبالتالي بلا يمكن عليها في تقدير وحساب الضرائب والرسوم المفروضة على المكلف، حيث يعاد تقدير وحساب الضرائب والرسوم بما يتناسب مع التعديلات التي طرأت على المعلومات المحاسبية المصرح بها . ويمكن توضيح تأثير هذه التعديلات في المعلومات المحاسبية على الضرائب والرسوم محل التحقيق كما يلي:

➤ بالنسبة لسنة 2013 :

الجدول رقم (05): تأثير الثغرات المكتشفة على الضرائب والرسوم محل التحقيق سنة 2013:

الضرائب والرسوم	رقم الأعمال أو الأرباح	المبالغ
الرسم على القيمة المضافة TVA	رقم الاعمال المصرح به	39.518.532 دج
	رقم الأعمال المستخرج	39.434.952 دج
	الفارق	83.580 دج .
الرسم على النشاط المهني TAP	رقم الاعمال المصرح به	39.518.532 دج
	رقم الأعمال المستخرج	39.434.952 دج
	الفارق	83.580 دج .
الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	رقم الاعمال المصرح به	39.518.532 دج
	رقم الأعمال المستخرج	39.518.532 دج
	الفارق	83.580 دج .
الضريبة على الأجور ²⁴	رقم الاعمال المصرح به	216.000 دج
	رقم الأعمال المستخرج	لا شيء
	الفارق	216.000 دج .

المصدر : من إعداد الطالب حسب التقرير الأولي للتحقيق المصوب في المحاسبة للمكلف المعني 2013 .

²⁴ بناء على محضر معاينة رقم 2016/25 بتاريخ 2016/05/02 يتم إعتماد أربعة عمال لمدة ثلاثة أشهر .

➤ بالنسبة للسنة 2014 :

الجدول رقم (06) : تأثير النفقات المكتشفة على الضرائب والرسوم محل التحقيق سنة 2014 :

الضرائب والرسوم	رقم الأعمال أو الأرباح	المبالغ
الرسم على القيمة المضافة TVA	رقم الاعمال المصرح به	39.518.532 دج
	رقم الأعمال المستخرج	39.434.952 دج
	الفارق	347.765 دج
الرسم على النشاط المهني TAP	رقم الاعمال المصرح به	50.742.560 دج
	رقم الأعمال المستخرج	50.394.795 دج
	الفارق	347.765 دج
الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	رقم الاعمال المصرح به	50.742.560 دج
	رقم الأعمال المستخرج	50.394.795 دج
	الفارق	347.765 دج
الضريبة على الأجور.*	رقم الاعمال المصرح به	216.000 دج
	رقم الأعمال المستخرج	لا شيء
	الفارق	216.000 دج

المصدر : من إعداد الطالب حسب التقرير الأولي للتحقيق المصوب في المحاسبة للمكلف المعني 2014 .

وقد تم تلخيص كل الضرائب والرسوم في ما يلي:

الجدول رقم (07) : ملخص للضرائب والرسوم المكتشفة محل التحقيق :

البيان	السنة	الاساس	الاساس	الحقوق	الحقوق	الفارق	نسبة الزيادة	الزيادة	المجموع
		المستخرج	المغرم عايه	المستحقة	المغرم عليها				
2013	2,707,743	2,624,163	815,710	786,457	29,253	10%	2,925	32,178	
2014	4,029,862	3,682,097	1,278,452	1,156,734	121,718	15%	18,258	139,976	IRG
2013	216,000	0	43,200	0	43,200	10%	4,320	47,520	
2014	216,000	0	43,200	0	43,200	10%	4,320	47,520	IRG/S
2013	39,518,532	39,434,952	2,766,297	2,760,447	5.85	10%	585	6.435	TVA
2014	50,742,560	50,394,795	3,551,979	3,527,636	24.343	10%	2,434	26.777	
2013	39,518,532	39,434,952	790,371	788,699	1,672	10%	167	1,839	TAP
2014	50,742,560	50,394,795	1,014,851	1,007,896	6,955	10%	696	7.651	
المجموع					276.191		33.705	309.896	

المصدر : الإبلاغ الأولي المعد من طرف المديرية الولائية للضرائب

* بناء على محضر معاينة رقم 2016/25 بتاريخ 2016/05/02 يتم اعتماد أربعة عمال لمدة ثلاثة أشهر .

نلاحظ من خلال هذه الدراسة أن إدارة الضرائب إستطاعت إسترجاع مبلغ 309.896 دج بفعل جهود مصالح المراقبة الجبائية .

ث- رد المكلف على الإبلاغ الأولي :

قام المكلف بإبداء ملاحظاته عن الإبلاغ الأولي بواسطة الرد الذي يحمل رقم 2016/616 بتاريخ 2016/06/05 (إحترم المكلف المدة القانونية للرد 30 يوما) لكن رده لم يحمل أي عناصر جديدة يمكن دراستها.

ج- الإبلاغ النهائي :

وهذا الإبلاغ هو الابلاغ الأخير والذي يكون بعد دراسة رد المكلف من ملاحظات اوابداء رأي، نتيجة لذلك اعتزمت الادارة الإبقاء على أسس الضرائب والرسوم المقترحة في الإبلاغ الأولي، نظرا لعدم وجود أي جديد في رد المكلف اعلاه، محملة بعقوبات جبائية محددة بالقانون وذلك طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية. الملحق رقم 03

خلاصة الفصل الثاني:

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة، كما تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية، والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويمها، ولتحقيق الأهداف المرجوة من عملية الرقابة الجبائية، عمل المشرع على تنظيم سيرها وعملها بإسناد مهمة القيام بها إلى أجهزة مختصة.

ولقد تطرقنا في هذا الفصل الى دراسة حالة لاحدى انواع الرقابة الجبائية، والمتمثلة في التحقيق المصوب في المحاسبة، حيث أنها ومن خلال إعتمادها على المعلومات المحاسبية من حيث الشكل والمضمون للمكلف تساعد وبصورة كبيرة في التأكد من الوضعية الجبائية للمكلف.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها، ففي النظري توصلنا الى أن الرقابة الجبائية تكتسي أهمية بالغة نظرا لكون النظام الجزائي تصريحا، ومنه فإنها تشكل الأداة القانونية في يد الإدارة الجبائية من خلال مراقبة تلك التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، والعمل على إكتشاف تلك الأخطاء والمخالفات بهدف تصحيحها وتقويمها، وذلك بعد عدة إجراءات رقابية التي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من التقرير.

أما الجزء التطبيقي فقد تمثل في دراسة حالة ملف جبائي يتمثل في دراسة التحقيق المصوب في المحاسبة، حيث أبرزنا الإجراءات التي يتم عليها ذلك التحقيق، ووضعت فرضيات تم إختيارها على مسار هذا البحث مبنية إجابات على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجوة.

إختبار فرضيات الدراسة:

لقد وافقنا على نتائج الفرضيات المطروحة وتوصلنا إلى:

- بالنسبة للفرضية الأولى: المصالح والهيئات التي تقوم بعملية الرقابة الجبائية هي هيئات ومصالح حكومية تتمتع بصلاحيات وسلطات قانونية محددة في قوانين ومراسيم منشورة في الجريدة الرسمية.
- بالنسبة للفرضية الثانية: بما أن الرقابة الجبائية تتمتع بصلاحيات وسلطات قانونية، هذا ما يمكنها من إجراء الرقابة التي تشمل جميع العناصر مثل الدفاتر المحاسبية والتجارية التي تفيد في عملية التحقيق.

النتائج المتوصل إليها:

تم تلخيصها كما يلي :

- إن الكثير من المكلفين بالضريبة يحاولون قدر المستطاع التملص من دفع مستحقاتهم الضريبية وذلك بواسطة عدة أساليب وطرق ولعل أهمها التلاعب في إعداد وتقديم المعلومات المحاسبية والتي تعبر عن وضعية المؤسسة، وذلك عن طريق محاولة تضخيم الأعباء والتكاليف وتقليل النتائج وهذا من أجل التقليل من مبالغ الضرائب والرسوم الواجب عليهم تسديدها؛
- تعتمد المصالح الجبائية في تحديد وحساب مختلف الضرائب والرسوم الواجب تسديدها من طرف المكلفين، على عناصر ومعطيات يتم إستخراجها من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها تصريحاتهم؛
- تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف مصالح جبائية مخولة قانونا بذلك؛

- تتبع المصالح الجبائية طرق وإجراءات أهمها الرقابة العامة والتي تتم على مستوى مفتشيات الضرائب، كما تتعددها إلى الرقابة المعمقة والمتمثلة في التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة وهي تتم على مستوى مديريات الضرائب؛
- إن المكلف يعتمد في تدليسه وغشه على ضعف الإدارة الجبائية وعدم خبرة وكفاءة بعض المحققين خاصة من الناحية المحاسبية.

كذلك توصلنا من خلال الدراسة الميدانية والمتعلقة بالتحقيق المصوب في المحاسبة الى النتائج التالية:

لقد مكن هذا التحقيق من العثور على أخطاء جوهرية تمحورت حول تضخيم فواتير الشراء للتمور، فمثلا الفرق بين المشتريات والمبيعات في سنة 2013 كانت 8503 دج ، ونفس الشئ بالنسبة للسنة 2014 كانت 11219 دج؛ وما يميز هذا التحقيق أنه ليس شاملا مثل التحقيق في المحاسبة، فهو يحقق في الجزء ليحكم الكل.

توصيات البحث :

- من خلال التطرق للدراسة والبحث المبين في الفصلين السابقين، وسعيا لإعطاء فائدة لهذا البحث يمكن في هذا المجال أن نقدم بعض التوصيات:
- محاولة تقريب المكلفين بالضريبة مع مصالح الرقابة الجبائية لكسر جدار التشاؤم من الضريبة من طرف المكلفين ونزع الفكرة السلبية عنها؛
 - تنظيم تربصات لأفراد الإدارة الجبائية حول الطرق المستحدثة في التهرب الضريبي؛
 - تشجيع المكلفين الذين تثبت براءة ذمتهم الجبائية بواسطة عملية الرقابة الجبائية، من خلال منحهم إمتيازات ضريبية مثلاً.

التقييم الشخصي:

خلال قيامنا بدراسة هذا البحث نظريا وتطبيقيا إكتسبنا العديد من الخبرات والمهارات أهمها كيف تتم إجراءات عملية الرقابة الجبائية في أرض الواقع، والطرق التي تستخدم بغرض التهرب الضريبي، كذلك إعداد ملف جبائي للمكلف بالتحقيق. كذلك صرامة الرقابة الجبائية لما لديها من سلطات قانونية وصلاحيات واسعة في تطبيق مهامها وإجراءاتها الجبائية دون تسهيل.

قائمة المراجع والمصادر

• لكتب:

1. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، دون تاريخ.
2. سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد والتوزيع الجزائر، 2011.
3. عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة (تحديث قانون المالية 2009)، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009.
4. محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

• المذكرات:

5. طالي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري الفترة 1995-1999، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6. ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محمد أول الحاج، البويرة، 2015.
7. سهام كردودي، المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة بسكرة، 2009 .
8. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012.
9. لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وإنعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.

• القوانين والمراسيم:

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 20، 2009 .
11. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2006 .
12. قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2017 .

الملتقيات:

13. ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

الملاحق

الملحق رقم (01): الإشعار المرسل للمكلف من أجل التحضير للتحقيق.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances
Direction Générale des impôts
Direction Régionale des Impôts de ...OUARGLA....
Direction des Impôts de Wilaya d'.....EL OUED....

رقعة هذا المرسوم
مكلف بالتحقيق

Avis de contrôle Ponctuel

Référence N° : 23 /SDCF/BVF/2016.

A EL OUED LE : 25-01-

Lettre avec
A.R

Mr :

CONITIONEMENT DE DATTES

RECEVÉ

Recu le: 31-01-2016

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre ...Siege.....
Le 10-02-2016 à ...10 h.....pour procéder à des opérations de con portant sur TAP-TVA-IRG-IRG/S-DT et concernant.

Les années2013 , 2014..... en vertu des dispositions de
L'article 20bis du code des procédures fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos docum comptables et pièces justificatives dont la présentation est obligatoire conformément dispositions de l'article 20 du code des procédures fiscales.

Au cours de se contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conse votre chois et de demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre oppositio celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du code des procéd fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Veuillez agréés, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considératio.

Le chef de service

رئيس فرقة التحقيق
عائشة التاجي

Nom et garde des vérificateurs

محقق محاسبية

الملحق رقم(02): الإبلأغ الأولي المرسل من طرف المحقق الى المكلف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب ورقلة

المديرية الولائية للضرائب الوادي

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

مكتب المراجعات الجبائية

السوادي في : 2016/05/04

إلى السيد: 3333333333333333

توضيب المنتجات الفلاحية و معالجة الثمور

33333333

رقم : 3333 / م وض / م فر ج / م م ج / 2016

الإبلأغ الأولي للتحقيق المحاسبي المصوب

للسنوات 2013, 2014.

تبعاً لإرسال الأشعار بالتحقيق رقم : 333 / ب م م ج / 2016 المؤرخ في : 2016/01/25، كنتم موضوع تحقيق المصوب في المحاسبة للسنتي 2013, 2014 وذلك ابتداء من تاريخ 2016/02/10 الى غاية 2016/05/04 المرتبطة بالضرائب و الرسوم التالية :

الرسم على النشاط المهني , الرسم على القيمة المضافة , الضريبة على الدخل الإجمالي, الضريبة على المرتبات و الأجور , حقوق الطابع الخ .

نتيجة لذلك يشرفني أن أعلمكم أن الإدارة تحترم تحديد العناصر التي تم على أساسها حساب الضرائب و الرسوم , نظراً للأسباب الموضحة لهذا الإشعار نطلب منكم تكملة لها اعتباراً من تاريخ استلام هذا التبليغ اجل ثلاثون يوماً لإدلاء بملاحظاتكم أو قبول التعديل , و إن غياب الرد خلال هذا الأجل يعتبر موافقة ضمنية. كما نلفت انتباهكم إلى أن الحقوق في هذا المجال تكون منقولة بحقوقات جبائية محددة بالقانون و قبل انقضاء اجل الرد يمكنكم طلب كافة التوضيحات الشفوية المتعلقة بمحتوى التبليغ و باستماعتكم الاستعانة بمستشار من اختياركم لمناقشة لاقتراحاتكم الحالية أو الرد عليها وذلك وفقاً للمادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية .

يحتوي هذا الإبلأغ على (11) صفحات من ضمنهم هذه

تقبلوا سيدي أسمي معاني الاحترام

الملحق رقم(03): الإبلاغ النهائي المرسل من طرف المحقق الى المكلف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب ورقة

المديرية الولائية للضرائب الوادي

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

مكتب المراجعات الجبائية

الوادي في : 2016/06/12

إلى السيد: 33333333333333333333

توضيب المنتجات الفلاحية و معالجة الثمرور

33333333333

رقم : 333 / م و ض / م ف ر ج / م م ج / 2016

الإبلاغ النهائي للتحقيق المحاسبي المصوب

للسنوات 2013, 2014.

تبعاً لإرسال الأستعار بالتحقيق رقم : 333 / ب م م ج / 2016 المؤرخ في : 2016/01/25، كنتم موضوع تحقيق المصوب في المحاسبة للسنتي 2013, 2014 وذلك ابتداء من تاريخ 2016/02/10 الى غاية 2016/05/04المرتبطة بالضرائب و الرسوم التالية :

الرسم على النشاط المهني , الرسم على القيمة المضافة , الضريبة على الدخل الإجمالي, الضريبة على المرتبات و الأجور , حقوق الطابع الخ .

نظراً لردكم الذي يحمل رقم 616 / 2016 و المؤرخ في 2016/06/05 رداً على الإبلاغ الاولي رقم 2016/38 المؤرخ بتاريخ 2016/05/04 و الذي لم يحمل اي عناصر جديدة يمكن دراستها .

نتيجة لذلك يشرفني ان اعلمكم ان الإدارة تعتزم الابقاء على اسس الضرائب و الرسوم المقترحة في الإبلاغ الاولي ، نظراً لعدم وجود اي جديد طي ردكم اعلاه ، و نلفت انتباهكم الى ان الحقوق في هذا الاطار تكون متقلة بعقوبات جبائية محددة بالقانون ذلك طبقاً للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية

يحتوي هذا الإبلاغ على (11) صفحات من ضمنهم هتم.

تقبلوا سيدي أسمى معاني الاحترام